

## 221355 - حديث اقرأ القرآن في كل شهر حديث صحيح

### السؤال

ما صحة هذا الحديث - وقد ذكر فيه الصيام والقيام وعدد أيام قراءة القرآن في الشهر - :  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُغِيرَةَ  
 الصَّبِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : ” رَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى جَعَلْتُ لَأَنْحَاشٍ  
 لَهَا ، وَمَا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ !!  
 فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكَ ؟  
 قَالَتْ : حَبِيرَ الرَّجَالِ ، أَوْ كَحَبِيرِ الْبُعُولَةِ مِنْ رَجُلٍ ؛ لَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا !!  
 فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَعَدَمَنِي وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ ، فَقَالَ : أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ ، فَعَضَلْتَهَا وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ ؟!  
 ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَسَكَانِي ؟  
 فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : ( أَتَصُومُ النَّهَارَ ) ؟  
 قُلْتُ : نَعَمْ .  
 قَالَ : ( وَتَقُومُ اللَّيْلَ ) ؟  
 قُلْتُ : نَعَمْ .  
 قَالَ : ( لِكَيْتِي أَصُومُ وَأُفِطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَا مُرٌّ وَأَمْسُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ) .  
 قَالَ : ( افْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ) .  
 قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُنِي أَفْوَى مِنْ ذَلِكَ .  
 قَالَ ( فَأَفْرَأُهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ) ، قُلْتُ ... الحديث ” ؟

### الإجابة المفصلة

هذا الحديث صحيح ، اتفق على صحته العلماء ، واتفق على تخريجه الشيخان ، البخاري  
 ومسلم ، فقد روياه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ :

” أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ ،  
 فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ، فَتَقُولُ : نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ  
 يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أُتَيْتَاهُ .  
 فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ : الْقَنِي بِهِ ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : ( كَيْفَ

تَصُومُ ؟ ) ، قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : ( وَكَيْفَ تَحْتِمُ ؟ ) ، قَالَ :  
 كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ : ( صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ  
 فِي كُلِّ شَهْرٍ ) ، قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ :  
 صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ ) ، قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ  
 ، قَالَ : ( أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا ) ، قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ  
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : ( صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ ،  
 صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً )  
 ، فَلَيَنْتَبِي قَبْلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبْرْتُ وَصَعُفْتُ ، فَكَانَ يَفْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِهِ  
 الشُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ ، وَالَّذِي يَفْرُوهُ يَغْرِضُهُ مِنَ  
 النَّهَارِ ، لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ  
 يَتَّقُوهُ أَفْطَرَ أَيَّامًا ، وَأَحْصَى ، وَصَامَ مِثْلَهُمْ ؛ كَرَاهِيَةً  
 أَنْ يَثْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : " وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي ثَلَاثٍ ، وَفِي خَمْسٍ ،  
 وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ "

رواه البخاري (5052) تحت باب " في كم يقرأ القرآن " ، ومسلم (1159) تحت باب " النهي  
 عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقا ، أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان  
 تفضيل صوم يوم ، وإفطار يوم " .  
 والرواية المذكورة في السؤال فيها اختلاف يسير جدا عن رواية الإمام البخاري ومسلم  
 هنا ، فقد أخرجها الإمام أحمد في " المسند " (11/8) بسند صحيح ، قال عنه المحققون :  
 على شرط الشيخين .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" ( لم يفتش لنا كنفا ) : هو الستر والجانب ، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها

( فلما طال ذلك ) أي : على عمرو ( ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ) وكأنه تأنى  
 في شكواه رجاء أن يتدارك ، فلما تمادى على حاله ، خشي أن يلحقه إثم بتضييع حق  
 الزوجة ، فشكاه .

وعند أبي داود والترمذي مصححا ، من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن  
 عمرو مرفوعا : " لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث " ، وشاهده عند سعيد بن

منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود : " اقرءوا القرآن في سبع ، ولا تقرءوه في أقل من ثلاث " ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان ، عن عمرة ، عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختتم القرآن في أقل من ثلاث " .  
وهذا اختيار أحمد ، وأبي عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم .  
وثبت عن كثير من السلف إنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك .  
قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص :  
فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر : استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة ، يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه .

ومن لم يكن كذلك : فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ، ولا يقرؤه هزيمة ، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب ، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل .

وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث .  
وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص " انتهى باختصار من " فتح الباري " (9/96-97) .

والله أعلم .